حيث قال والوتر فرض ويرى بذكره في فجر فساد فرض فجره وتقدم في اذا الفصد الدليل على وجوبه
من السنة ولهذا يجب قضاؤه بالاجماع وانما لم يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة اي بخبر الواحد
وانما لم يؤذن له لانه يؤدى في وقت العشاء فالنفي باذانه واقامته فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وفي القرآن
ما يدل على ذلك ايضا قال الله والصلاة الوسطى ولن يتحقق الوسطى الا اذا كانت خمسا فما وجه وجوبه
قيل وجه وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم فاضاف الزيادة الى الله تعالى
لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله عليه وسلم ولذلك الزيادة انما يتحقق اذا كانت من جنس
المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الصبرة اذا باع والمزيد عليه
واجب فكذا الزيادة ثم قال صلى الله عليه وسلم الا وهي الوتر على سبيل التعريف وفي هذا دليل على انه
كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة قصد لا زيادة اصل وهو الوجوب وانما كان موقتا لان افضل
الوقت للوتر وقت التهجد ويكره اداء العشاء في ذلك الوقت اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا
للعشاء سنة له كركعتي الفجر كان وقته وقت العشاء وانما قلنا يقضى لانه لا خلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه في انه يقضى بعد ذهاب الوقت ولان عمر رضي الله عنه لما امر بصلاة التراويح روى
تقديرا عداد ركعاتها باعداد الفرائض ولن تبلغ عشرين ركعة الا بالوتر الا ان وجوب الوتر بدليل
موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا انحطت رتبته عن سائر المكتوبات فلا يستتبع فرضا مطلقا
اما الفرض المطلق فالصلوات الخمس وحكى عن الحسن البصري اجماع المسلمين على ان الوتر واجب فان قيل الاجماع
كما لا يكفر جاحده قلنا هذا اجماع ثبت بالاحاد فهو كالخبر الصحيح يثبت به الحكم ولا يكفر جاحده
فابو حنيفة الحق الوتر بالفرائض وهما الحقاه بالسنن وتظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وصلاها وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل الفجر فاتت يسقط الترتيب
وعند صاحبيه تجوز اي صلاة الفجر صحيحة ويقضي الوتر بعدها وتظهر ثمرة الخلاف ايضا في مسئلة
ثانية وهي ما اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء او انه صلاها بغير طهارة

فعنده

فعنده يعيد العشاء خاصة وعندهما يعيد العشاء والوتر كرجل صلى ركعتي العشاء على ظن انه
على العشاء ثم تبين انه ما صلى العشاء او صلاها بغير طهارة فانه يصلي العشاء ويعيد ركعتي العشاء
والله اعلم بسنا الله تعالى انه يجعلنا منقطعين عن خلقه مشتاقين بخدمته صابرين على
بلائه شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه الغني المنان الحميد المبدئ المعيد فصل
في الترتيب اي بين الصلاة الفائتة والوقتية وبلقبه الفقهاء وباب قضاء الفوائت اي قضاء
الصلوات الفوائت والفوائت جمع فائتة لما فرغ من بيان احكام الاداء وما يتعلق به وهو الاصل شرع
في ذكر القضاء وهو خلفه اذ الاداء عبارة عن تسليم الواجب والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب
والتسليم لمثل الواجب انما يكون عند العجز عن تسليم نفسه كما في المضمونات من حقوق العباد وكان
القضاء خلفا فكذلك كان ذكره بعد ذكر الاصل والاداء يجوز بلفظ القضاء اجماعا وفي القضاء
بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز وانما قالوا اقضاء الفوائت ولم يقولوا اقضاء المتروكات
لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة عمدا بل تفوته باعتبار غفلة او نوم او نسيان
كما قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها والحكم في العمد كذلك الا ان المسلم لا يكون عامدا
في ترك الصلاة نظرا الى اسلامه وانما ذكر الفوائت هنا بلفظ الجمع وقالوا في الجبار الفوائت
بلفظ الواحد لان الجبار لا يجب في العمر الا مرة واحدة والقضاء عندنا فرض مبتدأ لا يتعقب الاداء
الاول فكل من امر بعبادة في وقت فتركها في ذلك الوقت لم يلزمه القضاء بمقتضى الامر وانما يلزمه
بدليل آخر وذلك لان من العبادات ما تفوت بفوات وقتها لا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة والاضحية
ورمي الجمار ومنها ما يلزمه قضاؤها كالصلاة الخمس وصوم رمضان ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء
عند تعذر الفعل في الوقت في بعض العبادات مثل الحائض اذا تركت الصلاة في وقت حيضها
وكذا النفساء ولو كان يجب بمقتضى الامر الاول لما اختلف ذلك الاصل فيه اي في وجوب الترتيب
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها في وقتها لا
روى الشيخان عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك اقم الصلاة لذكري ومسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)